استغادا الى ترجيح جواز الاقتدا مطلقا عن التقييد بما ذكره
قاضي خان وغيره لانه افاد ان التعصب فسق ولا شك
ان الفسق لا يمنع جواز الاقتدا وما ذكر من الشك في الايمان
لا طائل تحته ونقل عن الرازي ان عدم الاحتياط في مواضع
الاختلاف بعد كون المفضل مجتهدا افيد لا يمنع جواز الاقتدا
وذكر ان شيخه كان يعتقد قول الرازي وكونه ان اختلاف
المذاهب لما صدر في الصدر الاول واستمر مع ازدياد الى
اخر زمن المجتهدين ولم يحدث المقامات للائمة المجتهدين
وانفراد اهل كل مذهب بجماعة مخصوصة لهم في الحرمين
وغيرهما في زمانهم مع كمال اهتمامهم بامر الدين وسعة علمهم
نصا للجواز المطلق كالمجمع عليه لا يقال عدم المقامات
في زمانهم لا يستلزم عدم افراد كل مذهب بجماعة فيجوز
تحقيق الانفراد في زمانهم غاية الامر انه لم ينقل الينا
لان عدم نقل مثله مع كمال توفر الدواعي مما تحيله العادة
على عرف الاصول فان قلت ما ذكر في الجامع من ان جماعة
تحروا في ليلة مظلمة وصلى كل منهم الى جهة مقتدين بواحد منهم
فمن علم بحال امامه فسدت صلاته لاعتقاده ان امامه
على الخطا تدل على بطلان قول الرازي من صحة الاقتدا
مع زعم الماموم فساد صلاة الامام بعد كون المفضل
مجتهدا افيد قلت فساد صلاة المقتدي في مسئلة
التحري لا يستلزم فساد صلاته فيما ذكره الرازي لان
المقتدي في الصورة الاولى معتقد ان امامه اخطا
فيما هو قطعي الثبوت في الصلاة وهو استقبال القبلة

وفي

وفي الثانية يعتقد ان امامه اخطا في امر ظني مجتهد فيه
فشتان بينهما على انه لم يسلم انه اثم فيما اذا كان المقتدي
مجتهدا اما اذا كان عاميا مقلدا فمن اين له العلم بفساد
مذهب المخالف فان التقليد هو العمل بقول الغير من غير
حجة لا يقال قد ذكر في المستصفى وغيره ان المقلد يعتقد
ان مذهبه صواب ويحتمل الخطا احتمالا مرجوحا ومذهب
المخالف بعكسه لانا نقول ان هذا مبني على عدم جواز تقليد
المفضول مع وجود الافضل كما ذهب اليه الامام احمد وطايفة
والجمهور على جوازه ومنهم اصحابنا واذا علم بفضول لينه كيف
يزعم فساد ما ذهب اليه مخالفه وهو الافضل وايضا
الاصل هو صحة الاقتدا بالمسلمين فعدم الصحة يحتاج الى
دليل ولا دليل هنا الا اعتقاد الماموم ان امامه على
الخطا وهو لا يصلح دليلا لانه مع ذلك يعتقد صحة
عمله عند الله تعالى لان المجتهد مامور بالعمل بما ادى اليه
اجتهاده واذا كان صحيحا عند الله لم لا يجوز ان يصح الاقتدا
به على هذا الاعتبار والله اعلم **المرتبة الثانية** في
الخامسة لو صلى خلف الشافعي وهو يحتاط في مواضع الخلاف
كان مسيا وفي الكفاية ومفتاح السعادة انه يجوز
مع الكراهة وفي الفتاوى الغياثي والمختار انه اذا لم
يعلم منه شيء من هذه الاشيا يجوز الاقتداء به من غير كراهة
لان الاصل عدمها واعلم ان من يقول بالكراهة يريد
فيما اذا لم يعلم مراعاته يقينا واما اذا علم مراعاته
مواضع الخلاف فلا كراهة هذا وقد قال ابن العماد الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)